أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يخضع لإشراف وزارة التجارة والصناعة الاتجار فى أية مادة من المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ويصدر بتنظيم استيرادها وتداولها والاتجار فيها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يلغى النص الوارد بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة تحت عنوان "الجدول الثامن" .

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الصحة العمومية

عبد المنعم القيسونى — نور الدين طراف

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب على كل حائز أرضا زراعية أيا كانت صفة حيازته أن يزرع من القمح فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية مساحة لا تقل عن ٣٣٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته .

ولوزير الزراعة بقرارات يصدرها وضع الإجراءات التى تتبع فى تعيين الحيازات ومواعيدها وطرق إثباتها واستثناء بعض الجهات أو بعض الأراضى أو يعدل فى شأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسبة عليها .

مادة ٢ — يكون الحائز مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون دون التقيد بما يرد فى العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لهذه الأحكام .

مادة ٣ — تنسب المساحات الواجب زراعتها قمحا إلى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن .

ولا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء كانت قابلة للزراعة أو غير قابلة لها وكذلك الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

(ب) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة القصب فى مديريات المنيا وأسيوط وقنا واسوان .

(ج) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة النخيل والبساتين والمشاتل والأشجار الخشبية .

(د) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة الخضروات أو الحمص أو البطاطس أو البصل الشتوى بمديرية جرجا أو الفول السودانى بمديرية أسيوط أو العدس بمديرية قنا .

مادة ٤ — إذا زرعت مساحات من البغيتة (المشعر) حسبت باعتبار ثلث المساحة قمحا والباقى شعيرا بشرط ألا تقل نسبة القمح فى كل من هذه المساحات عن الثلث وإلا اعتبرت المساحة كلها شعيرا .

مادة ٥ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدة ويجوز للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعة القمح فى قرية واحدة أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى والشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٦ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له تدون فيه أقوال المخالف و يوقع عليه منه واذا امتنع يثبت ذلك فى المحضر و يوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى وقعت فيه المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسه . واذا كان المخالف غائبا وجب إعلان المحضر اليه على يد العمدة أو أحد المشايخ . ولصاحب الشأن الذى ينازع فى وقوع المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلما كتابيا الى مهندس الزراعة أو وكيل المفتش فى المركز أو الى مفتش الزراعة فى المديرية وذلك خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو ثمانية أيام من تاريخ إعلانه اليه على حسب الأحوال وإلا سقط الحق فى التظلم .

مادة ٧ — إذا نازع المخالف فى تقدير المساحة المزروعة قمحا تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك قبل مباشرة القياس بسبعة أيام كاملة على الأقل .

ويكون قرار مصلحة المساحة نهائيا وغير قابل لأى طعن أمام المحاكم.

مادة ٨ — تكون مصروفات القياس على نفقة المنازع بواقع ٥٠ مليما عن كل قيراط حصل مقاسه إذا ثبت من قياس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٩ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ لا يعتد بالنقص الذى لا يجاوز ٣ ٪ من المساحة الواجب زراعتها قمحا وفى هذه الحالة يعفى الزارع الذى نازع فى تقدير المساحة من نفقات تحقيقها .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات التى تصدر بتعديل النسب المبينة بها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة للقرارات الأخرى التى تصدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا و بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على الف قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١٢ — على وزراء الزراعة والعدل والأشغال العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣ و ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛